الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 80520

تاريخه: 2019/03/18

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 04 سبتمبر 2018 من طرف الأستاذ " ع ي " في حق المظنون فيه (ت.ع).

ضد: النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي (ي.ب) نائبه الأستاذ " م غ " .

وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 10285 بتاريخ 8 مارس 2018 والقاضي نصه: قررت الدائرة تأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة الإضرار عمدا بملك الغير من طرف موظف عمومي طبق أحكام الفصل 305 من المجلة الجزائية ضد المظنون فيه (ت.ع) وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل ما ذكر وإعلام من يهمه الأمر بالقرار.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 21 أفريل 2014 تقدم المعقب ضده (ي.ب) بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية مفادها أن المظنون فيه الطاعن وبصفته عدل تنفيذ بدائرة تلك المحكمة قد تولى مباشرة إجراءات التنفيذ على محل في تسوغه متجاوزا بذلك ما تضمنه الحكم الاستعجالي سند التنفيذ مما ألحق به ضررا كبيرا.

وحيث تم على ضوء تلك الشكاية فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه (ت.ع) من أجل الإضرار عمدا بملك الغير الواقع من موظف عمومي طبق أحكام الفصل 305 من المجلة الجزائية.

وحيث أجاب المظنون فيه أنه باشر أعمال التنفيذ التي كلف بها من طرف مالكة المحل طبقا لما تضمنه الحكم سند التنفيذ وأنه لم يتجاوز حدود مأموريته.

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 20932 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 إلى التصريح بقيام الحجة الكافية على ارتكاب المظنون فيه (ت.ع) لجريمة الإضرار عمدا بملك الغير الواقع من موظف عمومي على معنى أحكام الفصل 305 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ بشأنه ما تراه.

وحيث استأنف المظنون فيه ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه محاميه الأستاذ " س " الذي جاء بمستندات طعنه أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه للأسباب التالية:

أن دائرة القرار المطعون فيه لم تتول التعرض مطلقا للدفع الجوهري المتمثل في صدور القرار الاستئنافي عدد 20165 بتاريخ 2016/10/19 الواقع إقراره تعقيبيا والذي قضى بصحة إجراءات التنفيذ التي باشرها منوبه بخصوص نفس موضوع التتبع ا لجزائي.

أن الأركان القانونية لجريمة الفصل 304 من المجلة الجزائية منعدمة في حق منوبه.

وحيث انتهى محامي الطاعن إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

أولا: في صيغة الجريمة موضوع التتبع:

حيث أوجب الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية على محكمة التعقيب أن تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام.

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه ومن قبلها قاضي التحقيق المتعهد قد اعتبرت الطاعن محل تتبع من أجل الإضرار عمدا بملك الغير الواقع من موظف عمومي طبقا لأحكام الفصل 305 من المجلة الجزائية.

وحيث أن الفصل 305 من المجلة الجزائية موضوع التتبع في قضية الحال هو امتداد لأحكام الفصل 304 من نفس المجلة الذي نص في فقرته الأولى على معاقبة من يتعمد بغير وسيلة الانفجار أو الحريق إلحاق ضرر بما يملكه غيره من العقار أو المنقول.

وحيث أن الفصل 305 من المجلة الجزائية قد نص على مضاعفة العقوبات المقررة بالفصل 304 المتقدم بمثلها إذا كان إحداث الضرر **بقصد التشفي**:

أولا: من موظف عمومي أو شبهه بسبب أمر من علائق وظيفته.

ثانيا: من شاهد بسبب شهادته.

وحيث يستخلص من خلال قراءة الفصلين المذكورين أنهما لم ينصا على جريمة الإضرار عمدا بملك الغير الواقع من موظف عمومي وهو ما يجعل من التنصيص على موضوع التتبع بتلك الصيغة مخالفا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالفصل الأول من المجلة الجزائية.

ثانيا: في السند ا لقانوني للجريمة موضوع التتبع:

حيث أن الفصل 304 من المجلة الجزائية قد نص في فقرته الأولى على جريمة الإضرار عمدا بملك الغير كجريمة مجردة وحدد ركنيها الأساسيين وهما إتيان فعل مادي ضار بملك الغير مقترن بقصد جنائي يتمثل في انصراف نية الجاني إلى حصول ذلك الضرر ثم تضمن نفس الفصل في فقرته الثانية صور تشديد العقوبة عن نفس الجريمة متمثلة في **صيرورة صحة الشيء أو وجوده في خطر**.

وحيث أن الفصل 305 من المجلة الجزائية قد أضاف ظروف تشديد للجريمة الأصلية المجردة تتمثل في وجود نية التشفي من جانب الجاني وفي صفة المتضرر من الجريمة بأن يكون موظفا عموميا أو شبهه أو شاهد مع وجود إرتباط بين نية التشفي وبين الصفة التي من أجلها ارتكبت جريمة الإضرار بالملك.

وحيث يستخلص من نص الفصل الأخير بالذكر أن القانون التونسي يشدد العقوبة الأصلية المستوجبة إلى الضعف متى كان الباعث على ارتكاب الجريمة هو الانتقام من صنفين محددين من المستهدفين منها هما الموظفين العموميين وشبههم من جهة والشهود من جهة أخرى.

وحيث أن الغاية من التجريم في الفصل 305 المتقدم هو حماية الموظفين العموميين وشبههم بسبب قيامهم بأعمال ذات علاقة بوظائفهم وكذلك حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم من ردود أفعال انتقامية تستهدف أملاكهم العقارية أو المنقولة.

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد قررت إحالة المظنون فيه استنادا لأحكام الفصل 305 من المجلة الجزائية دون أن تبرز أي ركن من أركان جريمة الفصل 305 من المجلة الجزائية فهي لم تبين الضرر المنسوب للمظنون فيه إحداثه وما إذا كان ذلك الضرر على فرض حصوله مشمولا بنطاق التجريم موضوع الفصل 304 خاصة أن الأمر يتعلق بإخراج متسوغ من محل وإرجاع ذلك المحل **لمالكه**.

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه لم تتعرض مطلقا لصفة المتضرر المفترض من الجريمة والتي حصرها القانون في الموظفين العموميين وأشباههم وفي الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم كما لم تبحث في مدى توفر الباعث الخاص على ارتكاب تلك الجريمة وهو نية التشفي من جانب الجاني.

وحيث كان القرار المطعون فيه خارقا للقانون وضعيف التعليل بما يتجه معه قبول المطلب المقدم بشأنه.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى والإعفاء.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 2019/03/08 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السد .